الأمم المتحدة

A/HRC/52/76

الجمعية العامة

Distr.: General
15 March 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

27 شباط/فبراير – 31 آذار/مارس 2023

البندان 2 و7 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان*

موجز

يتضمن هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 29/49، المعلومات المستجدَّة عن تنفيذ أحكام القرار خلال الفترة من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2022.

* قُدم هذا التقرير بعد الموعد النهائي لتضمينه أحدث المعلومات.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- يتضمن هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 29/49، المعلومات المستجدَّة عن تنفيذ أحكام القرار خلال الفترة من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2022. ويشمل التقرير تقييماً عاماً للتطورات على مدى السنوات العشر منذ اتخاذ قرار المجلس 17/19، الذي أنشأ المجلس بموجبه البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية[1]. ويتضمن أيضاً المعلومات المستجدَّة عن المستوطنات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل.

2- لقد استمر، على مدى العقد، النهوض بالمستوطنات في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقيام إسرائيل بنقل سكانها المدنيين إلى الأرض المحتلة، وهو ما يخالف القانون الدولي[2]. وأسفر ذلك عن العديد من الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان للفلسطينيين. ويوثّق هذا التقرير أنماط التمييز المنهجي في القوانين والسياسات والممارسات العملية، بما يشمل كل مجال من مجالات الحياة تقريباً. ويبحث التقرير، على وجه الخصوص، الحقوق المتعلقة بالسكن والأرض والملكية، والحق في الحياة، وحق الفرد في الأمان على شخصه، وإمكانية اللجوء إلى القضاء. وأفرزت هذه الانتهاكات بيئة قسرية تُجبر الفلسطينيين على مغادرة ديارهم وأراضيهم فيما يشكل نقلاً قسرياً محتملاً – وهو ما يُعتبر إخلالاً جسيماً باتفاقية جنيف الرابعة قد يبلغ مستوى جريمة الحرب[3] – فضلاً عما أفضت إليه أخيراً الآثار المتراكمة لمشروع الاستيطان.

3- وتستند الاستنتاجات الواردة في هذا التقرير إلى الرصد المباشر وغير ذلك من المعلومات التي جمعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) في الأرض الفلسطينية المحتلة، إلى جانب المعلومات المقدمة من مصادر حكومية، وكيانات تابعة للأمم المتحدة، ومنظمات غير حكومية. وينبغي قراءة التقرير بالاقتران بالتقارير الأخرى ذات الصلة المقدمة من الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان إلى كل من الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان[4].

ثانياً- الإطار القانوني

4- يسري القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في آن معاً في الأرض الفلسطينية المحتلة، أي غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل. وهذا يشمل تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة الملزِمة لإسرائيل باعتبارها قوة الاحتلال. ويمكن الاطّلاع على تحليل مفصل للإطار القانوني الساري في التقارير السابقة للأمين العام[5].

(1) A/HRC/22/63.

(2) اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، المادة 49.

(3) المرجع نفسه، المادتان 49(1) و147؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)(ب)'8'؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 129؛ و A/76/336، الفقرتان 39 و57.

(4) A/72/564 و A/72/565 و A/75/376 و A/76/336 و A/77/493 و A/HRC/37/38 و A/HRC/37/42 و A/HRC/37/43 و A/HRC/40/42 و A/HRC/43/67 و A/HRC/46/65 و A/HRC/49/85 و A/HRC/49/25.

(5) A/HRC/34/38 و A/HRC/34/39.

ثالثاً- المعلومات المستجدَّة عن الأنشطة الاستيطانية

ألف- التوسع الاستيطاني

5- خلال السنوات العشر الماضية، ارتفع عدد سكان المستوطنات في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من 000 520 شخص[6] في عام 2012 إلى أقل بقليل من 000 700 شخص[7]. ويُقيم هؤلاء السكان في 279 مستوطنة إسرائيلية منتشرة في جميع أنحاء الضفة الغربية، بما في ذلك 14 مستوطنة في القدس الشرقية، ويبلغ عددهم الإجمالي أكثر من 000 229 شخص[8]. وضمن هذه المستوطنات، ثمة ما لا يقل عن 147 بؤرة استيطانية تُعتبر غير قانونية حتى بمقتضى القانون المحلي الإسرائيلي[9]. ولا يترتب على إقامة المستوطنات وتوسيعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، أي صلاحية قانونية، بل هذا يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي. ويُنظر إلى إنشاء هذه المستوطنات وتوسيعها بمثابة قيام إسرائيل بنقل سكانها إلى داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، وهو أمر محظور بمقتضى القانون الدولي الإنساني. وتُمثّل جميع التدابير الرامية إلى تغيير الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، سواء من حيث تكوينها الديمغرافي أو طابعها أو وضعها، انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني ولعدد من قرارات مجلس الأمن[10].

6- واستمر التوسع الاستيطاني سنةً بعد سنةً على مدى العقد. وخلال دورة الإبلاغ الحالية (1 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 – 31 تشرين الأول/أكتوبر 2022)، ازداد النهوض بالخطط الاستيطانية الجديدة أو الموافقة عليها[11]، بينما انخفض عدد المناقصات المطروحة[12]. وتشير البيانات الرسمية المتعلقة بالموافقات على بناء مستوطنات إلى متوسط معدل ربع سنوي بمقدار 763 وحدة[13]. وفي 12 أيار/مايو وحده، تقدمت إسرائيل بنحو 20 خطة لبناء أكثر من 000 4 وحدة سكنية في مستوطنات المنطقة جيم، بما يشمل المناطق الحساسة بوجه خاص على الخط الأخضر[14]. واستمر أيضاً التقدم الاستيطاني في القدس الشرقية وحولها، مما يهدد بقطع الاتصال بين جنوب الضفة الغربية وشمال الضفة الغربية، ويزيد من فصل القدس الشرقية عن سائر مناطق الضفة الغربية. وفي 5 أيلول/سبتمبر 2022، تقدمت إسرائيل بخطط لبناء نحو 700 وحدة في مستوطنة جفعات هشاكيد المقررة في القدس الشرقية، ومضت عمليات التخطيط قدماً لتوسيع مستوطنة هار جيلو على

(6) A/HRC/22/63، الفقرة 28.

(7) انظر https://peacenow.org.il/en/settlements-watch/settlements-data/population (400 465 شخص في الضفة الغربية) و https://peacenow.org.il/en/settlements-watch/settlements-data/jerusalem (377 299 شخصاً في القدس الشرقية).

(8) المرجع نفسه.

(9) Ministry of Foreign Affairs of Israel, “Summary of the opinion concerning unauthorized outposts”, 10 March 2005؛ وA/72/564، الفقرة 62.

(10) *Legal Consequences of Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004* (www.icj-cij.org/public/files/case-related/131/131-20040709-ADV-01-00-EN.pdf), p. 136، وعلى سبيل المثال، قرارا مجلس الأمن 465(1980) و2334(2016).

(11) مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط: جرى التقدم بالموافقة على 280 9 وحدة، بما في ذلك 340 6 وحدة في القدس الشرقية (100 7 وحدة في الفترة السابقة).

(12) المرجع نفسه: طُرحت مناقصات لبناء 400 وحدة (600 3 وحدة في الفترة المشمولة بالتقرير السابق).

(13) المرجع نفسه: تتعلق البيانات بالفترة من تشرين الأول/أكتوبر 2021 إلى أيلول/سبتمبر 2022.

(14) انظر https://unsco.unmissions.org/sites/default/files/report_of_the_secretary_general_on_the_implementation_of_scr2334_-_28_september_2022.pdf.

أراضي قرية الولجة الفلسطينية، مما يضع أكثر من 304 فلسطينيين (151 طفلاً و80 رجلاً و73 امرأة) تحت خطر التشريد القسري الوشيك[15].

تعزيز المستوطنات والاستيلاء على الأراضي والموارد

7- لئن كانت مناطق الولاية الاستيطانية في المنطقة جيم تتجاوز نصف مليون دونم، أي ما يمثل 15,1 في المائة من المنطقة جيم، فقد وسَّعت إسرائيل سيطرتها الفعلية على مساحات أكبر بكثير من الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية[16]، عن طريق مجموعة متنوعة من الوسائل. ويؤدي الاستيلاء على الأراضي والموارد إلى تعزيز الوجود الإسرائيلي، بينما يشكل انتهاكاً جسيماً لحرية الفلسطينيين في التنقل وحصولهم على الخدمات وسبل العيش، وكذلك لحقهم الجماعي في الازدهار الاقتصادي والتمتع بالموارد[17]، بما في ذلك الأراضي الصالحة للزراعة وينابيع المياه[18].

إعلانات "أراضي الدولة"

8- أعلنت إسرائيل، عن طريق التلاعب باستخدام قوانين الأراضي السارية في الضفة الغربية، أن أكثر من 750 000 دونم من الأراضي في الضفة الغربية تُعتبر من "أراضي الدولة"، بما في ذلك الأراضي التي كانت ستصنَّف على أنها ملكية خاصة[19]. وبمقتضى القوانين المحلية، تخصَّص الأراضي المسجلة على أنها "أراضي دولة" للاستخدام العام. ومع ذلك، ووفقاً لمنظمة "ييش دين"، وهي منظمة إسرائيلية لحقوق الإنسان، خُصص ما قدره 99,76 في المائة من أراضي الدولة المراد استخدامها لصالح المستوطنات الإسرائيلية[20]. وبمقتضى اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (لائحة لاهاي)، تُلزَم قوة الاحتلال بحماية رأس مال الحكومة والممتلكات العامة وبإدارتها وفقاً لقواعد حق الانتفاع[21].

البنية التحتية

9- أنفقت إسرائيل بلايين الدولارات على تعزيز كتل المستوطنات بشبكات ما يسمَّى الطرق الالتفافية المصممة للالتفاف على الوجود الفلسطيني في الضفة الغربية[22]. وأوضحت وثيقة تخطيط إسرائيلية صدرت عام 1997 أن الطرق المنفصلة تمثّل نموذج التخطيط المفضَّل لأنها "توفر حلاً أفضل لمسألة الفصل"[23]. ويخصَّص بعض الطرق بالفعل فقط للاستخدام الإسرائيلي، مما يؤدي إلى الفصل بين

(15) انظر www.ir-amim.org.il/en/node/2861 وA/HRC/46/65، الفقرة 46.

(16) انظر https://s3.eu-west-1.amazonaws.com/files.yesh-din.org/over+the+border+2022/Meever+Lagvul_ENG.pdf.

(17) A/77/356.

(18) A/HRC/37/39، الفقرة 52.

(19) انظر www.btselem.org/sites/default/files/sites/default/files2/publication/200205_land_grab_eng.pdf، الصفحة 51. انظر أيضاً www.btselem.org/sites/default/files/sites/default/files2/201203_under_the_guise_of_legality_eng.pdf، الصفحة 6، وA/77/328، الفقرة 33.

(20) انظر http://peacenow.org.il/wp-content/uploads/2018/07/Lands_Allocated_to_Palestinians_ENG.pdf.

(21) اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (لائحة لاهاي)، المادة 55.

(22) A/77/328، الفقرة 25.

(23) انظر www.breakingthesilence.org.il/inside/wp-content/uploads/2020/12/Highway-to-Annexation-Final.pdf، الصفحة 5.

المسافرين اليهود والفلسطينيين[24]. وحتى عندما يُسمح للفلسطينيين بالسفر على بعض الطرق، فإنها تكون مصممة في المقام الأول لربط المستوطنات والبؤر الاستيطانية ببعضها بعضاً وبإسرائيل والقدس. وإضافةً إلى ذلك، تتحكَّم إسرائيل بالوصول إلى الطرق الالتفافية والطرق السريعة الرئيسية في الضفة الغربية عن طريق نظام موسَّع قائم على نقاط التفتيش وحواجز الطرق[25]. وعلاوة على ذلك، يؤدي بعض الطرق إلى تقسيم المحافظات الفلسطينية إلى جيوب معزولة مكوَّنة من مجموعات قرى[26]، مما يعوق الاتصال، ويقيّد حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية بما يشكل انتهاكاً جسيماً لحريتهم في التنقل وحصولهم على سبل العيش والخدمات، ويُولّد نتائج سلبية. فعلى سبيل المثال، لا يستطيع الأشخاص الذين يتعرضون للعنف الجنساني الحصول على الخدمات المنقِذة للحياة والرعاية الجيدة[27].

10- وتُواصل إسرائيل تعزيز المستوطنات والبؤر الاستيطانية عن طريق تزويدها بالمياه وشبكات المجارير، ووسائل الاتصالات، والطاقة، ونُظم الأمن، ومرافق التعليم والرعاية الصحية، فضلاً عن النهوض بالربط الإلكتروني والتنمية الاقتصادية لمشروع الاستيطان، وتطبيع وجود المستوطنين في الأرض الفلسطينية المحتلة[28]. ونتيجةً لإنشاء البنية التحتية الإسرائيلية، ازداد عدد سكان المستوطنات بسرعة[29]. ورغم أن الاحتلال مؤقت بطبيعته[30]، تُواصِل إسرائيل الاستثمار في مشاريع البنية التحتية الدائمة للمستوطنين وتنفيذها. وفي عام 2017، أعلن رئيس وزراء إسرائيل عن خطة بقيمة 800 مليون شيكل للطرق الالتفافية، بما يشمل الإضاءة واستقبال المكالمات الخلوية وحماية الحافلات، لصالح مستوطنات الضفة الغربية[31].

11- واستمر تعزيز المستوطنات خلال دورة الإبلاغ الحالية، بما في ذلك الطريق الدائري الشرقي، الذي من المقرر أن يلتف على القدس الشرقية ويربط المستوطنات الواقعة جنوبي القدس بالمستوطنات الواقعة شرقي القدس في منطقة معاليه أدوميم[32]. ولهذا الغرض، أصدرت إسرائيل أمراً بنزع ملكية نحو 55 دونماً من الأراضي في قرية الطور الفلسطينية، شرقي القدس[33]. ووفقاً لمنظمة "السلام الآن" الإسرائيلية، لن يتمكن حاملو بطاقات الهوية الفلسطينية من استخدام هذا الطريق[34].

(24) A/77/328، الفقرة 80؛ انظر أيضاً www.breakingthesilence.org.il/inside/wp-content/uploads/2020/12/Highway-to-Annexation-Final.pdf و https://peacenow.org.il/en/the-roads-boom-in-2020.

(25) انظر www.breakingthesilence.org.il/inside/wp-content/uploads/2020/12/Highway-to-Annexation-Final.pdf.

(26) انظر www.jlac.ps/userfiles/Salfit-%20JLAC_pub.pdf و www.jlac.ps/userfiles/Dhar%20Al%20Maleh%20Appeal.pdf; www.jlac.ps/userfiles/Qalqiliya-%20JLAC-%20EU%20feb%202020.pdf.

(27) A/HRC/49/85، الفقرة 10.

(28) A/77/328، الفقرة 25؛ انظر أيضاً http://peacenow.org.il/wp-content/uploads/2021/03/The-Roads-Boom-in-2020.pdf.

(29) انظر www.breakingthesilence.org.il/inside/wp-content/uploads/2020/12/Highway-to-Annexation-Final.pdf، الصفحة 5.

(30) لائحة لاهاي، المادتان 43 و55، وA/76/336، الفقرة 13.

(31) انظر https://www.israelnationalnews.com/news/237927؛ انظر أيضاً A/HRC/37/43، الفقرة 18.

(32) انظر https://peacenow.org.il/en/confiscation-order-for-the-eastern-ring-road-was-issued#:~:text=The%20southern%20part%20of%20the%20Eastern%20Ring%20Road,by%20the%20Israeli%20government%20%28Resolution%203790%29%2C%20see%20below.

(33) A/77/493، الفقرة 13.

(34) انظر https://peacenow.org.il/en/confiscation-order-for-the-eastern-ring-road-was-issued#:~:text=The%20southern%20part%20of%20the%20Eastern%20Ring%20Road,by%20the%20Israeli%20government%20%28Resolution%203790%29%2C%20see%20below.

البؤر الاستيطانية

12- يوجد حالياً 147 بؤرة استيطانية في الضفة الغربية، وقد أُقيم 78 منها منذ عام 2012[35]. ومن بين هذه البؤر، هناك 77 "مزرعة" أُنشئ 66 منها في العقد الماضي[36]. وعلى الرغم من أن البؤر الاستيطانية غير قانونية، حتى بمقتضى القانون الإسرائيلي، فإنها كثيراً ما تُقام في مواقع استراتيجية وتؤدي دوراً رئيسياً في الاستيلاء على الأرض الفلسطينية. وتستخدم إسرائيل آليات مالية وقانونية وتخطيطية مختلفة لتمكين إنشاء البؤر الاستيطانية وتوسيعها[37]. وكثيراً ما تتمحور مزارع البؤر الاستيطانية حول مقطورة واحدة أو عدد قليل من البنى التجميعية غير القانونية، ليتم الاستيلاء تدريجياً على المنطقة الأكبر المحيطة بها لأغراض الرعي أو الزراعة. وكثيراً ما تكون الموارد اللازمة لإقامة المزارع ضئيلة، مما يمكن المستوطنين من الاستيلاء على مساحات كبيرة جداً من الأرض في فترة زمنية قصيرة[38]. وفي عام 2021، ناقش رئيس منظمة "أمانا"، وهي منظمة استيطانية، نية توسيع مزارع البؤر الاستيطانية في المنطقة جيم، وأكد أن هذه المزارع تمثّل أداة أكثر فعالية من المستوطنات للاستيلاء على الأرض[39].

13- وتقع أعمال العنف ذات الصلة بالمستوطنين، في معظمها، بالقرب من البؤر الاستيطانية. ويوجد على ما يبدو ترابط بين توسيع البؤر الاستيطانية وهجمات المستوطنين على الفلسطينيين[40]. وتؤدي قوات الأمن الإسرائيلية دوراً هاماً في كفالة حماية البؤر الاستيطانية والمستوطنين[41]. ويتسم إنفاذ القانون من جانب قوات الأمن الإسرائيلية بطابع تمييزي دوماً، إذ يدعم مجتمعات المستوطنين، بما في ذلك حين يشنّ المستوطنون هجمات على الفلسطينيين، ويمارس التمييز إزاء الفلسطينيين الذين يحاولون الاحتجاج على أنشطة البؤر الاستيطانية غير القانونية[42]. كما وثّقت التقارير السابقة[43] الطريقة التي ينظر بها المسؤولون الحكوميون إلى البؤر الاستيطانية باعتبارها أداة "لمنع الغزو الفلسطيني" ولاكتساب السيادة الإسرائيلية على الأرض في المنطقة جيم[44].

14- سعت إسرائيل منذ عام 2012 إلى رسم مسار قانوني على الصعيد المحلي لتمكين إضفاء الشرعية بأثر رجعي على البؤر الاستيطانية المقامة دون موافقة رسمية، بما في ذلك البؤر الاستيطانية المقامة على أراضٍ مملوكة ملكية خاصة للفلسطينيين[45]. وعرضَ تقرير ليفي لعام 2012، المعَدّ بتكليف من إسرائيل، الأساس النظري القانوني لإضفاء الشرعية على معظم البؤر الاستيطانية المقامة بصفة غير مشروعة[46]. وأعقب ذلك، في عام 2015، نشر ورقة موقف لوزارة الخارجية، جاء فيها أن الضفة الغربية

(35) انظر https://peacenow.org.il/en/settlements-watch/settlements-data/population.

(36) انظر a76eb4_9d3dee006d0e4decac505bf432bbd56e.pdf (keremnavot.org)، الصفحة 16.

(37) انظر www.btselem.org/press_releases/20210309_new_report_with_keren_navot_this_is_ours_and_this_too.

(38) انظر www.btselem.org/press_releases/20210309_new_report_with_keren_navot_this_is_ours_and_this_too.

(39) انظر www.haaretz.co.il/news/politics/.premium-1.9557640?utm_source=mailchimp&utm_medium=email&utm_content=author-alert&utm_campaign=%D7%94%D7%92%D7%A8%20%D7%A9%D7%99%20%D7%96%D7%A3&utm_term=20210222-10:52 [باللغة العبرية].

(40) A/HRC/49/85، الفقرة 40.

(41) A/77/493، الفقرة 49.

(42) A/77/493، الفقرتان 7 و8، وA/HRC/49/85، الفقرات 40-49.

(43) A/77/493، الفرع باء، وA/76/336، الفرع رابعاً.

(44) انظر www.btselem.org/press_releases/20210309_new_report_with_keren_navot_this_is_ours_and_this_too، الصفحة 43.

(45) A/HRC/40/42، الفقرة 14.

(46) A/68/513 والحاشية 15.

ليست أرضاً محتلة وأن لإسرائيل مطالبات مشروعة بها[47]. وفي عامي 2016 و2017، أصدر المدعي العام رأيين قانونيين يسمحان بإضفاء الشرعية بأثر رجعي على الوحدات الاستيطانية المقامة على أراضٍ فلسطينية خاصة في حال بنائها بحسن نية، على أساس الافتراض بأنها أُقيمت على أراضي الدولة. وأدَّى ذلك إلى التدخل في أملاك أصحاب الأراضي الفلسطينيين، الذين هم من الأشخاص المشمولين بالحماية، وكفالة رفاهية السكان الإسرائيليين[48]. وفي عام 2018، صاغت لجنة زاندبرغ، وهي فريق تقني مكلف بصياغة خطة لتسوية الأوضاع، توصياتٍ غير مسبوقة بهدف إضفاء الشرعية على آلاف الأبنية غير المشروعة في الضفة الغربية، بما في ذلك الأبنية المقامة على أراضٍ فلسطينية خاصة[49].

15- ورغم صدور حكم في عام 2020 بعدم دستورية "قانون التنظيم" المقدم في عام 2017 لإضفاء الشرعية بأثر رجعي على البؤر الاستيطانية المقامة على أراضٍ فلسطينية خاصة وعلى الوحدات السكنية المبنيَّة بشكل غير قانوني في المستوطنات القائمة[50]، قررت المحكمة العليا أن الأدوات القانونية القائمة تخدم غرض تنظيم البناء الإسرائيلي غير القانوني على الأراضي الفلسطينية الخاصة بمقتضى القانون المحلي[51]. وفي عام 2022، قررت المحكمة العليا أن بؤرة متسبيه كراميم الاستيطانية تستوفي صفة "حسن النية"، رغم أنه كان معروفاً أن الأرض مملوكة ملكية خاصة[52]. وشكَّل القرار سابقةً مثيرة للقلق لإضفاء الشرعية بأثر رجعي على البؤر الاستيطانية المقامة على الأراضي الفلسطينية الخاصة في الضفة الغربية. إذ يشكل إنشاء المستوطنات، بما في ذلك البؤر الاستيطانية، انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي. كما تُعتبر البؤر الاستيطانية غير قانونية بموجب القانون المحلي الإسرائيلي.

المناطق التي تم إغلاقها أو مصادرتها "لأغراض عسكرية"

16- أعلنت إسرائيل أن نحو 1,765 مليون دونم من الأراضي تشكل "مناطق عسكرية" مغلقة لأغراض مختلفة، وهو ما يمثّل نحو ثلث الضفة الغربية وأكثر من نصف مساحة المنطقة جيم[53]. وتشمل هذه المناطق، على سبيل المثال لا الحصر، مناطق التماس، والمناطق الأمنية الخاصة بالقرب من المستوطنات، ومناطق إطلاق النار العسكرية المغلقة. وبالإضافة إلى ذلك، يجري بموجب أوامر الإغلاق والمصادرة التي تُصدرها قوات الأمن الإسرائيلية حظر أعمال البناء الفلسطينية والحدّ بشدة من حرية تنقل الفلسطينيين.

17- ومنذ سبعينات القرن الماضي، صنَّفت إسرائيل ما يقرب من 18 في المائة من الضفة الغربية، أي نحو 30 في المائة من المنطقة جيم حيث يُقيم حالياً حوالي 200 6 فلسطيني، باعتبارها "مناطق إطلاق نار عسكرية" مغلقة. ولا يُستخدم معظم هذه الأراضي (78 في المائة) للتدريب العسكري الفعلي[54]. ويُحظر أي وجود فلسطيني في هذه المناطق دون تنسيق مسبق مع السلطات الإسرائيلية، علماً أن الموافقة

(47) انظر www.gov.il/en/departments/general/israeli-settlement-and-international-law.

(48) A/73/410، الفقرة 13، وA/HRC/37/43، الفقرة 17.

(49) A/HRC/31/43، الفقرة 27.

(50) A/HRC/40/42، الفقرة 15.

(51) A/HRC/46/65، الفقرة 16.

(52) انظر report_of_the_secretary_general_on_the_implementation_of_scr2334_-_28_september_2022.pdf (unmissions.org).

(53) انظر www.keremnavot.org/_files/ugd/a76eb4_effeae08cbc9492fb589419b6348373c.pdf، الصفحة 9.

(54) انظر www.keremnavot.org/a-locked-garden، الصفحة 10.

عليه نادراً ما تُمنح. وتحظر إسرائيل بناء وتطوير البنية التحتية الفلسطينية، وتُصدر أوامر بهدم ومصادرة الأملاك العائدة إلى الفلسطينيين في مناطق إطلاق النار، وتنفّذها بانتظام[55].

18- وفي قرار مؤرخ 28 شباط/فبراير 2022 ومتعلق بأملاك فلسطينية خاصة في الخليل صادرتها قوات الأمن الإسرائيلية في البداية، وحُددت لإقامة مستوطنة يهودية جديدة، لاحظت محكمة العدل العليا أن "الوجود اليهودي المدني جزءٌ من عقيدة الأمن الإقليمي لجيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة". ويمثل هذا الحكم خروجاً عن حكم تاريخي صادر في عام 1979، كان يُقِرّ بأن نزع ملكية الأراضي بمقتضى أوامر عسكرية لبناء مستوطنات يتعارض مع القانون الدولي[56]. وينطوي الحكم الجديد على خطر أن يؤدي إلى مواصلة نزع ملكية الأراضي الفلسطينية الخاصة من أجل التوسع الاستيطاني بحجة ضمان الأمن، وهو أمر غير مسموح به بموجب أحكام القانون الدولي[57].

19- كما أعلنت إسرائيل أن الأراضي الواقعة داخل مناطق إطلاق النار هي من "أراضي الدولة"، وفتحتها بذلك أمام النشاط الاستيطاني. ومنذ ثمانينات القرن الماضي، أصبح أكثر من 40 في المائة من الأراضي التي أعلنت إسرائيل أنها من أراضي الدولة في الضفة الغربية ضمن مناطق إطلاق النار[58]. كما وثّقت التقارير السابقة التمييز القائم في إنفاذ القانون في مناطق إطلاق النار بين الفلسطينيين والمستوطنين[59].

المتنزهات الوطنية والآثار

20- أعلنت إسرائيل عن وجود 48 "محمية طبيعية" في الضفة الغربية، وهي محميات تغطي ما لا يقل عن 600 383 دونم من الأراضي، أي ما يمثّل نحو 7 في المائة من الضفة الغربية. ولا يمكن للفلسطينيين الوصول إلى هذه المحميات الطبيعية فعلياً، بما في ذلك الفلسطينيون الذين قد يملكون الأراضي المعنية[60]. وخلال دورة الإبلاغ الحالية، شرعت إسرائيل في خطط لإعلان محمية طبيعية على مساحة تبلغ 258 22 دونماً تقريباً من الأراضي الواقعة جنوبي أريحا، ويقع نحو 070 6 دونماً منها على أملاك فلسطينية خاصة. وتُعتبر محمية ناحال عوج الطبيعية أكبر محمية يتم الإعلان عنها منذ 25 عاماً[61].

21- ويبدو أن سياسة الآثار الإسرائيلية تتيح إحدى الطرائق الأخرى المستخدمة للاستيلاء على الأراضي وتوسيع المستوطنات[62]. ووفقاً لآخر البيانات المتاحة من منسق أعمال الحكومة في الأراضي المحتلة، أصدرت إسرائيل، في عام 2019، ما مجموعه 118 من أوامر الهدم والتحذيرات بشأن أبنية يُزعم

(55) انظر www.btselem.org/sites/default/files/sites/default/files2/201306_area_c_report_eng.pdf، الصفحة 14.

(56) A/77/328، الفقرة 32.

(57) A/77/493، الفقرة 9.

(58) معلومات مقدمة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية؛ انظر أيضاً A/72/564، الفقرة 47؛ و-www.keremnavot.org/a-locked-garden، الصفحة 10.

(59) A/76/336، الفقرة 41؛ انظر أيضاً www.haaretz.com/israel-news/2021-02-08/ty-article/.premium/israeli-soldiers-expel-palestinians-while-letting-settlers-stay-documents-reveal/0000017f-e8fb-da9b-a1ff-ecffb8d10000؛ و- www.haaretz.com/israel-news/.premium-six-lies-about-the-cowboy-outposts-in-the-northern-jordan-valley-1.9539497؛ و https://www.akevot.org.il/en/news-item/document-revealed-by-ake-vot- ariel-sharon-instructed-idf-to-create-training-zone-to-displace-palestinians/.

(60) انظر www.ochaopt.org/content/settlement-expansion-around-israeli-declared-nature-reserve.

(61) انظر https://unsco.unmissions.org/sites/default/files/sg_report_on_the_implementation_of_scr_2334_-_22_june_2022.pdf.

(62) انظر https://s3-eu-west-1.amazonaws.com/files.yesh-din.org/Menachsim+Archeology/Menachsim+-+Eng+-+Web.pdf.

أنها أُقيمت في مواقع أثرية في الضفة الغربية[63]. ويمثل هذا العدد زيادة قدرها 162 في المائة على فترة سنتين[64]. وفي بعض الحالات، سبقت الحفائر الأثرية إنشاء المستوطنات الإسرائيلية الجديدة التي لم تحصل بعد على تصاريح[65].

22- وخلال دورة الإبلاغ، تمكنت مجموعات المستوطنين اليمينيين الإسرائيليين من نقل المسؤولية عن المواقع الأثرية في المنطقة جيم من مكتب موظفي الآثار، التابع للإدارة المدنية، إلى سلطة الآثار الإسرائيلية التابعة لوزارة الثقافة الإسرائيلية[66]، وهو ما زاد من تسييس إدارة المواقع الأثرية في الضفة الغربية. ويتعارض توسيع ولاية السلطات الإسرائيلية لكي تشمل الأرض المحتلة مع القانون الدولي الإنساني، ويشكل انتهاكاً لالتزام إسرائيل، باعتبارها قوة الاحتلال، بدعم السلطات الوطنية المختصة في الأرض المحتلة لحماية ممتلكاتها الثقافية والحفاظ عليها[67].

تسوية سندات الملكية

23- في بداية الاحتلال، توقَّف النظر في مطالبات ملكية الأراضي وتسجيل سندات ملكية الأراضي في الضفة الغربية (عملية "تسوية سندات الملكية")، تمشياً مع قواعد القانون الدولي الإنساني[68]. وفي عام 2018، أعادت إسرائيل، خلافاً لموقفها القائم منذ فترة طويلة، إطلاق عملية "تسوية سندات الملكية" في القدس الشرقية[69]، ونفَّذت هذا الإجراء بطريقة غير شفافة أساساً[70] في المناطق التي يكون للدولة و/أو للمستوطنين فيها مصلحة خاصة[71]. وفي 23 حزيران/يونيه 2022، بدأت العملية في منطقتين حساستين للغاية من القدس الشرقية، هما أبو طور، جنوبي مدينة القدس القديمة، حيث تشمل الكتل الموسومة لتسوية سندات الملكية جزءاً كبيراً من الحيّ وتؤوي ديار مئات الأسر الفلسطينية، ومنطقة القصور الأموية، التي تشكل موقعاً أثرياً تبلغ مساحته 20 دونماً أسفل حرم المسجد الأقصى[72]. وفي آب/أغسطس، أُنجزت العملية في حي أم هارون بمنطقة الشيخ جرَّاح، وأدَّت إلى التسجيل الرسمي لسندات

(63) انظر https://emekshaveh.org/en/appropriating-the-past-israels-archaeological-practices-in-the-west-bank/.

(64) انظر www.haaretz.com/israel-news/2020-06-23/ty-article/.premium/when-an-archaeological-find-can-evict-palestinians-from-their-home/0000017f-f484-d887-a7ff-fce402bb0000.

(65) انظر https://s3-eu-west-1.amazonaws.com/files.yesh-din.org/Menachsim+Archeology/Menachsim+the+Past+-+Eng+-+Web.pdf، الصفحات 20-22.

(66) انظر www.haaretz.com/israel-news/2022-06-08/ty-article/.highlight/under-settler-pressure-israel-extends-antiquities-authoritys-powers-into-west-bank/00000181-42f8-df72-a5cb-c2ffa4660000.

(67) اتفاقية لاهاي المؤرخة 1 آذار/مارس 1954 المتعلقة بالإجراءات المدنية، المادة 5.

(68) لائحة لاهاي، المادتان 43 و55.

(69) A/77/493، الفقرة 11، وA/76/336، الفقرة 13، وA/HRC/49/85، الفقرة 11.

(70) A/76/336، الفقرة 13.

(71) انظر www.ir-amim.org.il/sites/default/files/Settlement%20of%20Title%20in%20East%20Jerusalem%20March%202022.pdf.

(72) انظر www.haaretz.com/israel-news/2022-06-26/ty-article/israel-moves-to-register-lands-near-al-aqsa-using-funds-earmarked-for-palestinians/00000181-a154-d19e-ab99-f575f89f0000 و https://mailchi.mp/ir-amim/in-a-dramatic-development-israel-initiates-settlement-of-land-title-adjacent-to-al-aqsa-across-abu-thor?e=5dfcd834de.

الملكية العقارية باســـم اليهود الذين زُعم أنهم كانوا يملكون الأرض قبل عام 1948[73]. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان التسجيل قد بدأ في 158 كتلة في جميع أنحاء القدس الشرقية[74].

24- وفي تشـرين الثاني/نوفمبر 2020، أوصـت "اللجنة الفرعية ليهودا والسـامرة"، في الكنيسـت، بإمكانية تجديد عملية تسوية سندات ملكية الأراضي في الضفة الغربية[75].

باء- أثر المستوطنات على حقوق الإنسان

الحقوق المتعلقة بالسكن والأرض والملكية

25- أمرت السلطات الإسرائيلية على مدى عقود بهدم منازل الفلسطينيين وأملاكهم على أساس عدم حيازتهم لرخص بناء لها، رغم أن قانون الاحتلال يحظر تدمير الأملاك باسـتثناء ما تقتضـيه العمليات الحربية[76]. وفي الفترة الممتدة من عام 2012 إلى عام 2021، هدمت إسـرائيل 821 6 من الأبنية التي يملكها فلسـطينيون في الضـفة الغربية، بما فيها القدس الشـرقية (كان 77 في المائة من العمليات في المنطقة جيم، و21 في المائة منها في القدس الشرقية)، ونفَّذت عمليات إخلاء قسري لـ 766 9 فلسطينياً (036 5 طفلاً و483 2 رجلاً و247 2 امرأة). وشملت الأبنية المهدومة 525 2 مبنى سكنياً، و502 1 من الأبنية المموَّلة من الجهات المانحة في إطار المسـاعدات الإنسـانية، و571 من الأبنية المخصـصـة لخدمات المياه والصـرف الصـحي والنظافة الصـحية. وتضـرَّرت عشـرون مدرسـة من عمليات الهدم أو المصـادرة، وهو ما أثَّر على تعليم 297 1 طفلاً[77]. وكانت جميع عمليات الهدم، باسـتثناء 131 عملية، في المنطقة جيم أو في القدس الشـرقية، ونُفذت جميع عمليات الهدم، باسـتثناء 146 عملية، على أسـاس عدم حيازة رخص بناء صادرة عن إسرائيل.

26- واستمرت عمليات الهدم بمستويات مثيرة للجزع خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وهدمت إسرائيل 914 من الأبنية التي يملكها فلسطينيون في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية[78] (717 منها في المنطقة جيم (أي ما يمثّل 78 في المائة)، و166 منها في القدس الشـرقية (أي ما يمثّل 18 في المائة))، ونفَّذت عمليات إخلاء قسري لـ 079 1 فلسطينياً، بما في ذلك 521 طفلاً و268 امرأة و284 رجلاً[79]. وشـملت الأبنية المهدومة 320 مبنى سـكنياً، و138 من الأبنية المموَّلة من الجهات المانحة في إطار المسـاعدات الإنسـانية، و50 مرفقاً للمياه والصـرف الصـحي والنظافة الصـحية، ومدرسـة واحدة[80]. وبحلول 31 تشـرين الأول/أكتوبر 2022، كانت الجهات المعنيَّة بتقديم المعونة القانونية تتناول ما لا يقل عن 208 4 من أوامر الهدم والإخلاء المتعلقة بأبنية فلسـطينية، وكانت لم تنفَّذ بعد[81]. وكان أكبر عدد من الأوامر الصـادرة في القدس الشـرقية، تليها رام الله، وبيت لحم، ونابلس. ومن شـأن عمليات تدمير

(73) انظـر www.ir-amim.org.il/sites/default/files/Settlement%20of%20Title%20in%20East%20Jerusalem%20March%202022.pdf.

(74) انظـر www.gov.il/BlobFolder/news/matmedet-3790-2022/he/%D7%95%D7%A2%D7%93%D7%94%20%D7%9E%D7%AA%D7%9E%D7%93%D7%AA%202022.pdf)، الصفحة 55.

(75) A/76/336، الفقرة 13.

(76) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 53.

(77) Education Cluster Occupied Palestinian Territory.

(78) بلغ العدد 967 من الأبنية في الفترة المشمولة بالتقرير السابق.

(79) معلومات مقدمة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

(80) Education Cluster Occupied Palestinian Territory.

(81) المجلس النرويجي للاّجئين.

الأملاك والاستيلاء عليها بطريقة غير مشروعة وتعسفية في الأرض المحتلة، وعلى نحو لا تبرره ضرورات الحرب، أن تشكل إخلالاً جسيماً باتفاقية جنيف الرابعة وأن تبلغ بالتالي حد جريمة من جرائم الحرب[82]. وتوجد حالياً 56 مدرسة صدرت أوامر بوقف العمل فيها في مختلف أنحاء الضفة الغربية والقدس الشرقية، وهي تواجه خطر الهدم. وتؤثّر أوامر وقف العمل هذه على تعليم ما يقدَّر بـ 550 6 طالباً[83] يواجهون أيضاً خطراً متزايداً بالتعرّض لعمل الأطفال القسري أو الزواج المبكر[84]، مما يشكل إخلالاً بالتزامات قوة الاحتلال بحظر تدمير المؤسسات المخصصة للتعليم[85].

27- وتؤدي عمليات الهدم وما يتبعها من عمليات إخلاء قسري إلى وقوع العديد من انتهاكات حقوق الإنسان، مع ما يترتب على ذلك من أثر سلبي على الحق في السكن اللائق، والمياه، وخدمات الصرف الصحي، والصحة، والتعليم، والحياة الأسرية، والإقامة، وحرية التنقل[86]. وازدادت المخاطر المتعلقة بالحماية، وتأثَّرت قدرات المجتمعات المحلية على التكيف[87]، حيث عانت النساء والفتيات الفلسطينيات من الشدائد والصدمات على نحو غير تناسبي[88].

28- وفي السنوات الأخيرة، اتخذت إسرائيل تدابير تحدّ من حق الرجوع القانوني للفلسطينيين في المنطقة جيم، مما أسهم في تدهورٍ ملحوظ في الحقوق المتعلقة بالسكن والأرض والملكية. وتشمل هذه التدابير الأمر العسكري رقم 1797 بشأن إزالة المباني الجديدة[89]، الذي يسمح بإزالة المباني "الجديدة" بعد 96 ساعة من إصدار أمر الإزالة. ووفقاً للمعلومات الواردة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، نُفِّذ هذا الأمر في 158 حادثة مسجَّلة منذ بدء نفاذه في عام 2018، بما في ذلك بالنسبة إلى 42 مبنى خلال الفترة المشمولة بالتقرير. كما أدَّت الأوامر الإدارية التي تم اعتمادها و/أو تعديلها في السنوات الأخيرة[90] إلى زيادة مطَّردة في مصادرة المباني في المنطقة جيم، حيث شملت هذه العمليات مصادرة 6 مبانٍ في عام 2017، و17 مبنى في عام 2018، و27 مبنى في عام 2019، و33 مبنى في عام 2020، و82 مبنى في عام 2021. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، سُجلت 131 من هذه العمليات[91].

29- ويتم اللجوء إلى هذه الأوامر من أجل الالتفاف على الإجراءات المنصوص عليها في تشريعات التخطيط، وهو ما يحدّ بشدة من قدرة الفلسطينيين على الإدلاء بأقوالهم أمام هيئة قضائية. وعلاوة على ذلك، يمارس أعضاء الكنيست المؤيدون للاستيطان وقادة تيار المستوطنين ضغوطاً سياسية كبيرة على الإدارة المدنية الإسرائيلية بغية زيادة إنفاذ أوامر الهدم[92].

(82) انظر https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/gciv-1949، المادة 147.

(83) Education Cluster Occupied Palestinian Territory.

(84) انظر www.savethechildren.es/sites/default/files/2021-06/Hope_under_the_rubble_STC.pdf.

(85) اتفاقية جنيف الرابعة، المادتان 49 و147؛ ولائحة لاهاي، المادتان 46 و56؛ وقرار مجلس الأمن 1612(2005).

(86) A/77/493، الفقرتان 26 و27، وA/72/564، الفقرات 25 و49 و50.

(87) A/77/493، الفقرة 65.

(88) انظر www.globalprotectioncluster.org/sites/default/files/2022-08/opt_protection_analysis_update_westbank_aug2022.pdf؛ انظر أيضاً CEDAW/C/ISR/CO/6، الفقرتين 32 و33.

(89) انظر www.ochaopt.org/content/west-bank-demolitions-and-displacement-july-august-2022؛ انظر أيضاً A/HRC/46/65، الفقرة 32.

(90) انظر www.militarycourtwatch.org/files/server/MO%201651%20.pdf؛
و www.nevo.co.il/law_html/law65/666_038.htm#Seif6؛
و www.nevo.co.il/law_html/law65/666_038.htm فيما يتعلق بـ "البنى المتنقلة".

(91) معلومات مقدمة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

(92) لجنة الشؤون الخارجية والدفاع في الكنيست، "الاستيلاء الفلسطيني على المنطقة جيم"، 29 تموز/يوليه 2020 و13 آب/أغسطس 2020.

30- ومن الواضح أن الأنظمة الإسرائيلية للتخطيط وتقسيم المناطق في المنطقة جيم والقدس الشرقية هي أنظمة تمييزية[93]، مما يجعل من شبه المستحيل على الفلسطينيين الحصول على رخص بناء.[94] وكشفت البيانات التي نشرتها الإدارة المدنية الإسرائيلية في كانون الأول/ديسمبر 2021 أن أقل من 1 في المائة من رخص البناء الفلسطينية (24 من بين 550 2 رخصة) في المنطقة جيم قد تمت الموافقة عليها في الفترة الممتدة من عام 2016 إلى عام 2020[95]. وفي المقابل، صدرت 356 8 رخصة للوحدات السكنية في المستوطنات الإسرائيلية.

31- وفي القدس الشرقية المحتلة، لم تُخصِّص إسرائيل سوى 15 في المائة من المساحة التي ضمَّتها إسرائيل بطريقة غير قانونية في عام 1967 من أجل تلبية الاحتياجات السكنية الفلسطينية، مقارنةً بتخصيصها ما مقداره 38 في المائة لبناء المستوطنات[96]. وتُظهر البيانات المقدمة من بلدية القدس أنه في حين يمثّل الفلسطينيون 38 في المائة من إجمالي السكان في القدس، فلم يصْدُر في الفترة من عام 1991 إلى عام 2018 إلا ما مقداره 16,5 في المائة من رخص البناء من أجل البناء في الأحياء الفلسطينية، وكانت تلك الرخص موجَّهة بشكل رئيسي إلى المشاريع الصغيرة الخاصة[97]. وعلى النقيض من ذلك، صدر ما مقداره 37,8 في المائة من إجمالي الرخص لبناء المستوطنات في القدس الشرقية. ونتيجةً لذلك، تم بناء ثلث المنازل الفلسطينية في القدس الشرقية دون الحصول على الرخص الإسرائيلية المطلوبة، مما يجعل هذه المنازل عرضة لأوامر الهدم[98].

32- وفي الفترة الممتدة من عام 2012 إلى عام 2021، هدمت السلطات الإسرائيلية 407 1 منازل فلسطينية في القدس الشرقية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير وحدها، هُدم 166 منزلاً، وهُدم 86 من المنازل من جانب أصحابها. ويبدو أن عمليات الهدم الناجمة عن عدم حيازة رخص بناء آخذة في الازدياد، حيث بلغ عدد المباني المهدومة في عام 2021 في القدس الشرقية (177 مبنى) العدد نفسه تقريباً لمجموع المباني المهدومة على مدى السنوات الأربع الماضية (2017-2020)[99]. ومما يغذّي التسارع المسجَّل مؤخراً في هدم المباني الفلسطينية المقامة حديثاً في القدس الشرقية اعتماد التعديل 116 لقانون التخطيط والبناء، الذي بدأ نفاذه في تشرين الأول/أكتوبر 2017، والذي يمكّن من التعجيل بعمليات الهدم[100] ويواصل الحدّ من حق الرجوع القانوني. أما عدد الأشخاص الفلسطينيين الذين أُجبروا في القدس الشرقية على هدم أملاكهم بأنفسهم، فهو آخذ في الارتفاع (16 مبنى في عام 2013؛ و58 مبنى في عام 2019؛ و89 مبنى في عام 2020؛ و101 مبنى في عام 2022). وهذا الاتجاه آخذ في الارتفاع منذ

(93) A/HRC/37/43، الفقرات 29-32، وA/HRC/25/38، الفقرات 11-14، وA/HRC/31/43، الفقرتان 18 و45، وA/HRC/34/38، الفقرة 25، وCERD/C/ISR/CO/14-16، الفقرة 25.

(94) المرجع نفسه، الفقرة 26.

(95) انظر https://www.haaretz.com/israel-news/2021-12-07/ty-article/.premium/demolition-orders-for-palestinians-in-west-banks-area-c-hit-five-year-record/0000017f-f234-d487-abff-f3fef38d0000.

(96) A/HRC/43/67، الفقرة 42.

(97) انظر https://peacenow.org.il/en/jerusalem-municipal-data-reveals-stark-israeli-palestinian-discrepancy-in-construction-permits-in-jerusalem.

(98) المرجع نفسه.

(99) معلومات مقدمة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

(100) A/HRC/43/67، الفقرة 32.

بدء نفاذ الأنظمة الجديدة في عام 2018[101]، وهو يتيح الطريقة الوحيدة لتجنّب دفع الغرامات والرسوم الباهظة المصاحبة لقيام البلدية الإسرائيلية بتنفيذ عملية الهدم [102].

33- وخلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن "الممارسة المنهجية لعمليات الهدم والإخلاء القسري القائمة على سياسات تمييزية قد أدَّت إلى الفصل بين المجتمعات المحلية اليهودية والفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهو ما يبلغ حد الفصل العنصري"[103].

قوانين تمييزية أخرى في القدس الشرقية

34- يتزايد تقويض حق الفلسطينيين في السكن في القدس الشرقية نتيجةً لقانون أملاك الغائبين[104]، الذي سُنَّ في عام 1950، والذي يسمح بمصادرة أملاك الفلسطينيين في المناطق التي "يسري فيها قانون دولة إسرائيل" إذا فرَّ صاحب الأملاك أو كان خارج المنطقة بعد تاريخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1947[105]. ومنذ ضمّ القدس الشرقية بطريقة غير قانونية بمقتضى أحكام القانون الدولي[106]، حُددت الأملاك التي يملكها الفلسطينيون المقيمون خارج المدينة على أنها "أملاك غائبين"، وقد نُقلت أو بِيعت في بعض الحالات إلى منظمات المستوطنين[107]. ورغم أن قانون الشؤون القانونية والإدارية لعام 1970 يسمح بتقديم مطالبات تتعلق بإعادة الأملاك التي كان يملكها أشخاص يهود قبل عام 1948 في القدس الشرقية، فإنه لا يسمح بتقديم مطالبات فلسطينية مماثلة بالأملاك في القدس الغربية. وتشير التقديرات إلى أن المستوطنين في القدس الشرقية استولوا على مئات الأملاك منذ ثمانينات القرن الماضي بموجب هذين القانونين، وكذلك عن طريق المشاريع الأثرية أو السياحية والصفقات التي تنطوي على أملاك فلسطينية، بما يشمل عمليات الشراء الاحتيالية[108]. ومن خلال تطبيق قانون أملاك الغائبين وقانون الشؤون القانونية والإدارية في القدس الشرقية، تتجاوز إسرائيل السلطة التشريعية المحدودة التي يجوز لقوة الاحتلال ممارستها بمقتضى أحكام القانون الدولي الإنساني. ويبدو أن كلا القانونين يتعارضان مع الالتزام بوجوب احترام الملكية الخاصة في الأرض المحتلة وعدم إمكانية مصادرتها[109]. وبالإضافة إلى ذلك، لا تتم عمليات المصادرة بموجب القانونين إلا على أساس جنسية المالك أو أصله، مما يجعلهما تمييزيين بطبيعتهما.

35- وفي القدس الشرقية المحتلة، يواجه ما لا يقل عن 218 أسرة معيشية فلسطينية، في حيَّي الشيخ جرَّاح وسلوان بصفة رئيسية، خطر التعرُّض للإخلاء القسري، ويعيش السكان في خوف وقلق دائمين نتيجةً للقضايا المرفوعة في المحاكم الإسرائيلية في المقام الأول من جانب منظمات المستوطنين الإسرائيليين[110]. ويمكن أن تؤدي إجراءات تسوية سندات الملكية، مقترنةً بالهيكل القانوني التمييزي

(101) لائحة المخالفات الإدارية 2018، وقانون التخطيط والبناء، المادة 254(9).

(102) A/77/493، الفقرة 17، و www.alhaq.org/advocacy/18827.html.

(103) CCPR/C/ISR/CO/5، الفقرة 42.

(104) انظر https://www.adalah.org/uploads/oldfiles/Public/files/Discriminatory-Laws-Database/English/04-Absentees-Property-Law-1950.pdf.

(105) A/75/376، الفقرة 51، و A/70/351، الفقرتان 30 و31.

(106) A/75/376، الفقرة 51.

(107) المرجع نفسه؛ انظر أيضاً https://law.acri.org.il/pdf/unsafe-space-en.pdf، الصفحة 35.

(108) A/75/376، الفقرة 51، و A/70/351، الفقرات 29-36 و49-51، و A/HRC/34/39، الفقرة 46.

(109) لائحة لاهاي، المادة 46، و A/75/376، الفقرة 51.

(110) A/HRC/49/85، الفقرة 25.

القائم[111] وخطط توسيع المستوطنات الجارية حالياً[112]، إلى زيادة كبيرة في عدد دعاوى الإخلاء المرفوعة ضد الفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية.

العنف المتصل بالاستيطان

36- يؤثر عنف المستوطنين على نحو ضار بالمجتمع الفلسطيني، ويشكل انتهاكاً لمجموعة من الحقوق[113]. وعلى مدى السنوات العشر الماضية، وثَّقت مفوضية حقوق الإنسان كيف أن قوات الأمن الإسرائيلية لم تقف فقط مكتوفة الأيدي في حالات العنف، بل شاركت فعلياً في أعمال العنف ضد الفلسطينيين، بما في ذلك ما أسفر منها عن حالات وفاة[114]. كما أن وجود المستوطنين وأعمال العنف الصادرة عنهم التي تبدو مصمَّمة لترويع الفلسطينيين في سياق مسعى مدروس ومنهجي لتوسيع نطاق السيطرة الإسرائيلية إلى خارج مناطق الولاية الاستيطانية، قد حدَّ من إمكانية وصول الفلسطينيين إلى أراضيهم وعزَّز وجود وتوسيع المستوطنات والبؤر الاستيطانية الإسرائيلية[115]. وخلَّف مناخ الخوف والترهيب أثراً نفسياً خطيراً على الفلسطينيين[116]. ويُعتبر مستوى عنف المستوطنين الذي يتزايد حدَّة عنصراً رئيسياً من عناصر البيئة القسرية، وهو ما يضاعف من خطر نقلهم قسراً.

37- وعلى مدى السنوات العشر الماضية، كان هناك ما مجموعه 372 3 من حوادث العنف الصادرة عن المستوطنين التي تحقَّقت منها الأمم المتحدة، بما يشمل إصابة 222 1 شخصاً بجراح (922 رجلاً و102 امرأة و243 طفلاً). ووثَّقت مفوضية حقوق الإنسان العديد من الحالات التي قام فيها المستوطنون بمهاجمة وترويع النساء والفتيات، بما في ذلك الحوامل[117] والمسنَّات، باستخدام الحجارة والعصي ورذاذ الفلفل الحار والزجاجات الحارقة والكلاب والأسلحة النارية. ويُذكر من بين الشواغل الأخرى التي يُبيِّنها الرصد الذي تُجريه المفوضية تأثير عنف المستوطنين على حرية المرأة في التنقل، ودور هذا العنف في تعزيز الجوانب السلبية لأدوار الجنسين التقليدية في المجتمع المحلي الفلسطيني[118].

38- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير الحالي، تصاعد عنف المستوطنين وبلغ أعلى المستويات التي سجلتها الأمم المتحدة على الإطلاق[119]. ووقعت 739 حادثة من حوادث العنف الصادرة عن المستوطنين في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية (502 حادثة في الفترة السابقة)، وهو ما يمثل زيادة بمقدار 89 في المائة مقارنةً بعام 2012 حين سجلت الأمم المتحدة 391 حادثة. وتسبَّب المستوطنون بإصابة 248 فلسطينياً بجراح (207 رجال و19 امرأة و22 طفلاً)، وأتلفوا 810 10 شجرة وأعطبوا 668 مركبة. كما تكثَّفت حدة الهجمات. وقُتل رجلان فلسطينيان على أيدي المستوطنين، بينما قُتل صبيَّان فلسطينيان

(111) انظر https://mailchi.mp/ir-amim/strategic-bloc-of-land-between-east-jerusalem-abu-dis-covertly-transferred-into-state-hands-in-parallel-to-completion-of-land-registration?e=5dfcd834de.

(112) انظر https://www.ir-amim.org.il/sites/default/files/Settlement%20of%20Title%20in%20East%20Jerusalem%20March%202022.pdf.

(113) A/HRC/40/42، الفقرة 24.

(114) A/77/493، الفقرات 33-40، وA/HRC/49/85، الفقرات 13-19، وA/76/336، الفقرات 17-23، وA/75/376، الفقرة 17.

(115) A/76/336، الفقرة 19، وA/HRC/40/42، الفقرة 24.

(116) A/HRC/40/42، الفقرة 48.

(117) A/75/376، الفقرة 21.

(118) A/HRC/40/42، الفقرتان 48-49، وA/77/493، الفقرة 28، وA/HRC/46/63.

(119) بدأ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بتتبع هذه الأفعال في عام 2005؛ انظر أيضاً www.ochaopt.org/content/palestinians-resisting-forcible-transfer-masaffer-yatta#ftn_ref5.

إما على أيدي أفراد قوات الأمن الإسرائيلية أو على أيدي المستوطنين الذين استخدموا الأسلحة النارية في وقت واحد.

39- وتعوق أعمال العنف والتخويف الصادرة عن المستوطنين، التي تبلغ ذروتها خلال موسم حصاد الزيتون السنوي، وصول المزارعين إلى أراضيهم وضمان سبل عيشهم على نحو خطير، وهي تنطوي على أضرار بدنية ونفسية جسيمة وتستهدف أيضاً متطوّعي الوجود الوقائي. وبلغ العنف خلال موسم الحصاد الأخير أعلى مستوياته على الإطلاق، حيث وقع 48 هجوماً من الهجمات التي شنَّها المستوطنون وألحقوا خلالها أضراراً بالممتلكات، و11 حادثة أسفرت عن إصابة 49 فلسطينياً بجراح (45 رجلاً، و3 نساء، وفتى). وخلال موسم الحصاد، أُتلفت 400 1 شجرة يملكها فلسطينيون، وجنى أشخاص يُعتقد أنهم مستوطنون إسرائيليون ثمار 000 1 شجرة تقريباً. وبالإضافة إلى ذلك، أصابت قوات الأمن الإسرائيلية 30 فلسطينياً بجراح عند تدخلها بعد هجوم شنَّه مستوطنون، وهو ما يمثّل اتجاهاً مثيراً للقلق[120]. وفي 19 تشرين الأول/أكتوبر، هاجم نحو 30 مستوطناً إسرائيلياً مزارعين فلسطينيين وناشطين إسرائيليين كانوا يقطفون الزيتون بالقرب من مستوطنة معاليه عاموس، جنوب شرق بيت لحم. وضرب مستوطنون ناشطةً إسرائيلية تبلغ من العمر 70 عاماً بالحجارة والعصي، مما تسبَّب في كسور في ضلوعها وكسرٍ في يدها.

40- ويبدو أن حرَّاس المستوطنات يؤدّون دوراً نشطاً في الهجمات العنيفة. ففي 21 تشرين الأول/أكتوبر، تعرَّض أربعة رجال فلسطينيين كانوا يقطفون ثمار أشجار الزيتون العائدة لهم في قرية بورين، بنابلس، لهجوم بالحجارة والغاز المسيل للدموع على أيدي نحو 20 مستوطناً إسرائيلياً من بؤرة جفعات رونين/سنيه يعقوب الاستيطانية. وأعقب ذلك مواجهات برشق الحجارة بين سكان فلسطينيين محليين ومستوطنين وصلوا من بؤر استيطانية بالقرب من مستوطنتي هار براخا ويتسهار. وعندما تدخلت قوات الأمن الإسرائيلية، ساعد رجل مسلح يرتدي زي قوات الأمن الإسرائيلية المستوطنين في إلقاء عبوات الغاز المسيل للدموع على الحشد الفلسطيني. وتم تصويره وهو يسلّم قنبلة غاز مسيل للدموع إلى مستوطن، ويوضح له كيفية التصويب نحو الهدف [121]. وتم التعرُّف على الرجل في وقت لاحق بصفته حارس مستوطنة هار براخا. وفي 25 تشرين الأول/أكتوبر[122]، أفادت وسائط الإعلام الإسرائيلية أن الحارس أُوقف عن العمل ريثما ينتهي جيش الدفاع الإسرائيلي من إجراء تحقيق شامل في القضية، ولكن المعني أُعيد إلى وظيفته بعد ذلك بوقت قصير، في 31 تشرين الأول/أكتوبر[123].

41- وتم توثيق المشاركة النشطة لحرَّاس المستوطنات في الهجمات التي يشنُّها المستوطنون باعتبارها اتجاهاً قائماً على مرّ السنوات، بما يشمل حالات يقوم فيها حرَّاس الأمن المدنيون بإطلاق النار على الفلسطينيين وقتلهم بالذخيرة الحية، إلى جانب المستوطنين وقوات الأمن الإسرائيلية[124]. وفي الضفة الغربية، كثيراً ما يُقيم حرَّاس الأمن في المستوطنات أو البؤر الاستيطانية، ويعرّفون عن أنفسهم باعتبارهم مستوطنين، ويؤيدون الأيديولوجية ذات الصلة، بينما تدفع لهم قوات الأمن الإسرائيلية مرتباتهم، وتعمل على تدريبهم وتسليحهم، وهو ما يطمس فيما يبدو الخط الفاصل بينهم وبين المستوطنين متى تعلق الأمر

(120) A/77/493، الفقرات 33-40، وA/HRC/49/85، الفقرات 13-19، وA/76/336، الفقرات 17-23، وA/75/376، الفقرة 17.

(121) انظر https://twitter.com/Yesh_Din/status/1583459965846818817.

(122) انظر https://www.haaretz.com/middle-east-news/palestinians/2022-10-26/ty-article/.premium/israeli-army -suspends-official-who-helped-settlers-throw-gas-grenades-on-palestinians/00000184-12bd-df0c-a1dc-b3bfaa230000.

(123) انظر https://www.haaretz.com/israel-news/2022-10-31/ty-article/.premium/israeli-army-reinstates-official-who-helped-settlers-tear-gas-palestinians/00000184-2d71-dc27-a19c-aff3aea20000.

(124) A/HRC/49/85، الفقرتان 15 و16.

بسلطة إنفاذ القانون [125]. وفي مستوطنات القدس الشرقية، تتعاقد وزارة الدفاع مع حرَّاس الأمن لحماية المستوطنين[126].

42- وأصبحت أعمال العنف التي يمارسها المستوطنون وقوات الأمن الإسرائيلية متشابكة على نحو متزايد، وبات من الصعب أكثر فأكثر التمييز بينهما على مرّ السنوات [127]. ومنذ عام 2012، وثَّقت مفوضية حقوق الإنسان العديد من الحوادث التي جرى فيها تصوير المستوطنين وهم يطلقون النار على الفلسطينيين جنباً إلى جنب مع قوات الأمن الإسرائيلية[128]. واستمر هذا الاتجاه خلال الفترة المشمولة بالتقرير الحالي. وفي 29 تموز/يوليه، أطلق أفراد قوات الأمن الإسرائيلية والمستوطنون النيران، جنباً إلى جنب، باتجاه فتى فلسطيني يبلغ من العمر 15 عاماً وقتلوه، وأصابوا ثلاثة رجال فلسطينيين آخرين على الأقل بجراح عند كان هؤلاء الرجال يحتجُّون على أنشطة المستوطنين في قرية المغيِّر برام الله. وأُصيب الطفل المذكور أعلاه بطلق ناري في ظهره أثناء فراره، وتوفّي لاحقاً متأثراً بجراحه. ووفقاً لشهود عيان وما أظهرته تسجيلات الفيديو، كان أفراد قوات الأمن الإسرائيلية والمستوطنون يُطلقون الذخيرة الحيَّة في وقت واحد، مما يجعل من المستحيل تحديد من أطلق الطلقات التي أدَّت إلى وفاته. وبالإضافة إلى إثارة الشواغل بشأن قتل الفلسطينيين وإصابتهم بجراح على نحو غير مشروع، يسلّط هذا الحادث الضوء أيضاً على دور قوات الأمن الإسرائيلية في المشاركة وفي توفير الغطاء الأمني للمستوطنين الذين ينفّذون أعمالاً قد تبلغ حد الجرائم ضد الفلسطينيين.

43- ويُظهر هذا الحادث الكيفية التي تستخدم بها قوات الأمن الإسرائيلية القوة لتقييد وقمع حرية الفلسطينيين في التعبير والتجمع حين يتظاهرون ضد المشروع الاستيطاني والاحتلال. وخلال العقد الماضي، وثَّقت مفوضية حقوق الإنسان العديد من حالات إنفاذ القانون بطريقة تمييزية أثناء المظاهرات، بما يشمل تخويف المحتجّين والصحفيين، والاعتقالات الجماعية، واستخدام القوة المفرطة ضد المحتجّين علماً أن معظمهم من المسالمين، واستخدام القوة الفتَّاكة كإجراء للسيطرة على الحشود[129]. وفي العديد من الحوادث التي رصدتها المفوضية، يبدو أن استخدام قوات الأمن الإسرائيلية للأسلحة النارية كان غير ضروري أو غير متناسب، بما في ذلك استخدام الأسلحة النارية دون سابق إنذار – حيث لم يكن هناك تهديد للحياة أو تهديد بالتعرض لإصابة خطيرة – أو دون اللجوء أولاً إلى وسائل أقل تطرفاً، بما في ذلك الأسلحة الأقل فتكاً. ويشكل استخدام الأسلحة النارية التي تتسبَّب في وفاة أفراد لم يشكلوا خطراً على الحياة أو تهديداً بإصابة خطيرة انتهاكاً للحق في الحياة[130]، وقد يعادل الإعدامَ خارج نطاق القضاء. وفي حالة الاحتلال، قد تبلغ هذه الأعمال أيضاً حدَّ القتل المتعمد بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، وهو ما يُعتبر جريمة حرب[131].

(125) A/77/493، الفقرة 40.

(126) المرجع نفسه.

(127) A/77/493، الفقرة 36.

(128) A/77/493، الفقرة 35، وA/76/336، الفقرة 44، وA/HRC/49/85، الفقرة 54، وS/2022/504.

(129) A/HRC/49/85، الفرع رابعاً وA/77/493، الفقرة 33، وA/HRC/49/85، الفقرة 41.

(130) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتان 19 و20؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 6(1) و9(1) و19 و22؛ ولائحة لاهاي لعام 1907، المادة 46؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 27.

(131) انظر https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/gciv-1949، المادة 147.

المساءلة

44- على مدى السنوات العشر الماضية، لم تفِ إسرائيل بالتزامها المتعلق بالتحقيق الفوري والفعال والمستقل في الجرائم التي يرتكبها المستوطنون ضد الفلسطينيين وما يتصل بها من انتهاكات صادرة عن قوات الأمن الإسرائيلية، إضافةً إلى مقاضاة مرتكبيها وتوفير العدالة للضحايا[132]. وفي آذار/مارس 2022، وجَّهت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان انتقادات حادة بشأن حالة إنفاذ القانون الإسرائيلي[133].

45- وسبق الإبلاغ عن عدم حماية الفلسطينيين وأوجه القصور في نظام العدالة بشأن محاسبة المستوطنين على أعمال العنف الموجهة ضد الفلسطينيين، وعن وجود عوائق بوجه خاص أمام لجوء النساء والفتيات إلى القضاء. ولا يقدم الفلسطينيون سوى القليل من الشكاوى نظراً لعدم ثقتهم بالنظام القانوني الإسرائيلي وخوفهم من الأعمال الانتقامية[134]. وبوجه عام، تؤدي أوجه القصور هذه إلى استمرار وتفاقم مناخ الإفلات من العقاب على أعمال العنف الصادرة عن المستوطنين، مما يشجع على مواصلة شنّ الهجمات[135]. ومما يعزز هذا المناخ، إضافةً إلى ذلك، هو الهجمات المذكورة أعلاه الموجَّهة ضد الفلسطينيين من جانب المستوطنين الذين يطلقون النار جنباً إلى جنب مع قوات الأمن الإسرائيلية. ويُستخدم عنف المستوطنين ضد الفلسطينيين كوسيلة للاستيلاء على الأراضي في الضفة الغربية[136].

46- ورغم اتخاذ إسرائيل بعض الخطوات المبلَّغ عنها في الفترة المشمولة بالتقرير الحالي، مثل إنشاء أفرقة خاصة للتصدي للجرائم القائمة على أساس أيديولوجي[137] وبعض الدعوات العامة للمساءلة[138]، لا يزال هناك قصور خطير في تدابير المساءلة الفعلية. وكانت المعلومات المتاحة للجمهور قليلة أو معدومة بشأن التحقيقات الجارية في عمليات قتل الفلسطينيين على أيدي المستوطنين أو حراس المستوطنات، أو عمليات قتلهم على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية في حوادث ذات صلة بالمستوطنين. وظلَّ الحصول على معلومات عن المرحلة التي بلغتها التحقيقات في هذه القضايا يمثل تحدياً آخر. وفي 25 آب/أغسطس، أنهت النيابة العامة تحقيقها في مقتل رجل فلسطيني يبلغ من العمر 27 عاماً على يد مستوطن في 21 حزيران/ يونيه في قرية إسكاكا، بالقرب من مستوطنة أريئيل. وعلى الرغم من أن عملية الطعن بسكين وقعت بحضور قوات الأمن الإسرائيلية، فقد ذكرت السلطات أنه لا يمكن استبعاد إمكانية الدفاع عن النفس[139]. وفيما يتعلق بأحداث 28 أيلول/ سبتمبر 2021، حين دخل عشرات المستوطنين إلى المفقرة في مسافر يطا وشنّوا هجمات على السكان والمنازل وألحقوا أضراراً بالممتلكات، وتسببوا في إصابة عدة فلسطينيين بجراح، بما في ذلك طفل صغير،

(132) A/77/493، الفقرة 78(د)، وA/77/493، الفقرة 46، وA/76/336، الفقرة 26، وA/HRC/49/85، الفقرات 20-22.

(133) CCPR/C/ISR/CO/5، الفقرات 24 و26 و27.

(134) A/76/336، الفقرة 31.

(135) A/77/493، الفقرة 47؛ وA/76/336، الفقرة 31؛ وA/HRC/49/85، الفقرة 23.

(136) انظر www.btselem.org/sites/default/files/publications/202111_state_business_eng.pdf.

(137) http://www.gov.il/BlobFolder/dynamiccollectorresultitem/hr-0007/he/human-rights-replay_investigation -and-prosecutionof-offences-against-palestinians.pdf، آذار/مارس 2022.

(138) انظر www.timesofisrael.com/coalition-members-condemn-settler-attack-with-some-calling-to-raze-outposts/.

(139) انظر haaretz.com/israel-news/2022-08-25/ty-article/premium/israel-closes-case-against-.www settler-suspected-of-fatally-stabbing-palestinian/00000182-d597-d972-a7d6-dd9f49470000.

لم تقدّم النيابة العامة لوائح اتهام إلا ضد شخصين[140]. ولم تتوفر معلومات عن تدابير أخرى للمحاسبة على مقتل الفلسطينيين على أيدي المستوطنين خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق[141].

47- ووفقاً لآخر تقرير صادر عن وزارة العدل بشأن التحقيقات والملاحقات القضائية الإسرائيلية في "الجرائم ذات الدوافع الأيديولوجية" ضد الفلسطينيين[142]، تم فتح 87 تحقيقاً ضد مشتبه فيهم إسرائيليين في عام 2021، بينما وثّق مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية 585 حادثة عنف للمستوطنين في العام نفسه[143]. ومن هذا العدد، لا تزال 49 قضية قيد التحقيق، بينما أُغلقت 38 قضية، بما في ذلك 19 لائحة اتهام مبلّغ عنها. ولم توفر وزارة العدل معلومات عن عدد الشكاوى المقدمة من الفلسطينيين.

48- ووفقاً لمنظمة "ييش دين"، أُغلق ما مقداره 92 في المائة من قضايا العنف ذات الصلة بالمستوطنين التي فحصتها المنظمة المذكورة في الفترة الممتدة من عام 2005 إلى عام 2021 دون أن توجَّه فيها لوائح اتهام، بينما لم تصْدُر إدانات إلا في حوالي 3 في المائة من التحقيقات[144]. ويزيد احتمال توجيه تُهم إلى الإسرائيليين الذين يسببون أضراراً لأشخاص غير فلسطينيين في الضفة الغربية بما قدره ستة أضعاف مما لو سبَّبوا أضراراً لأشخاص فلسطينيين. وفي الفترة من عام 2018 إلى عام 2020، وُجهت تهم في أقل من 4 في المائة من القضايا ذات الصلة بعنف المستوطنين[145]. وفي المقابل، في الفترة الممتدة من عام 2018 إلى نيسان/أبريل 2021، أُنهي ما مقداره 96 في المائة من التحقيقات في أعمال العنف الصادرة عن فلسطينيين، التي أجرتها النيابة العسكرية، بصدور إدانة، وكان 99,6 في المائة منها يستند إلى صفقات الإقرار بالذنب[146].

جيم- البيئة القسرية والنقل القسري

49- تؤدي الانتهاكات المبيَّنة أعلاه، بما في ذلك التوسع الاستيطاني، والسياسات والتدابير التمييزية الإسرائيلية المتعلقة بالأراضي والتخطيط، وعمليات الهدم، والإخلاء القسري، والعنف الذي يمارسه المستوطنون بطريقة منهجية وحدَّةٍ متزايدة، سواء منفصلةً أو مجتمعةً، إلى سياق لا يبقى فيه للفلسطينيين في أحيان كثيرة سوى خيار واحد هو مغادرة أماكن إقامتهم[147]. ومن شأن أي تنقلات سكانية إما بسبب الهدم المباشر للمباني أو عمليات الإخلاء القسري، أو تنفيذ التدابير القسرية التي تُجبر الأشخاص

(140) انظر www.haaretz.com/israel-news/2022-11-29/ty-article-magazine/premium/witnesses-werent-questioned-and-cases-were-closed-the-palestinian-villagers-seek-justice/00000184-be27-d05a-a3b4-ff674bb30000.

(141) A/HRC/49/85، الفقرة 22.

(142) http://www.gov.il/BlobFolder/dynamiccollectorresultitem/hr-0007/he/human-rights-replay_investigation-and-prosecutionof-offences-against-palestinians.pdf.

(143) معلومات مقدمة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

(144) انظر See www.yesh-din.org/en/data-sheet-december-2021-law-enforcement-on-israeli-civilians-in-the-west-bank-settler-violence/.

(145) انظر www.haaretz.com/israel-news/2022-02-07/ty-article-magazine/.premium/charges-are-pressed-in-just-4-of-settler-violence-cases/0000017f-e826-df2c-a1ff-fe77f5090000.

(146) انظر www.haaretz.com/israel-news/2022-04-25/ty-article-magazine/.highlight/israels-other-justice-system-has-rules-of-its-own/00000180-6566-d824-ad9e-e7664fa10000.

(147) A/HRC/43/67، الفقرات 41-59.

المشمولين بالحماية على الانتقال إلى أماكن أخرى، أو عدم حمايتهم من هذه التدابير القسرية، أن تبلغ حدَّ النقل القسري الذي يُعتبر إخلالاً جسيماً باتفاقية جنيف الرابعة ويشكل جريمة حرب[148].

50- وعلى النحو المشار إليه بإسهاب في الاجتهادات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية، ينبغي تفسير حظر النقل القسري تفسيراً واسعاً[149]، وهو قد ينجم عن تدابير غير مباشرة[150]، بما في ذلك إقامة بيئة قسرية يُجْبَر الناس فيها على المغادرة خلافاً لإرادتهم الحقيقية[151]. وفي العقد الماضي، أعرب الأمين العام والمفوض(ة) السامي(ة) عن شواغلهما المتكررة إزاء وجود البيئة القسرية وقساوتها في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. ووردت تقارير عن خطر النقل القسري والشواغل القائمة بشأن حالات فعلية يبدو فيها أن الفلسطينيين قد نُقلوا قسراً[152] في المنطقة جيم[153]، بما في ذلك غور الأردن[154] والمنطقة H2 في الخليل[155] والقدس الشرقية[156]. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كانت الحالات الثلاث التالية التي رصدتها المفوضية تثير القلق بوجه خاص.

رأس التين

51- رأس التين هو تجمُّع رعوي فلسطيني[157] يضم نحو 35 أسرة معيشية (240 فرداً، بما في ذلك 150 طفلاً)، ويقع في المنطقة جيم. وتقع مناطق التجمُّع السكنية والرعوية المتغيرة حسب المواسم في منطقة تم تصنيفها على أنها "منطقة إطلاق نار" ومغلقة لأغراض التدريب العسكري الإسرائيلي، وفي مناطق بالقرب منها[158]. وتعرَّض التجمُّع لمجموعة من الضغوط المتزايدة دون انقطاع، بما في ذلك عمليات الهدم، ومصادرة مواد كسب العيش، وعنف المستوطنين وانعدام الحماية منه، والاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية، وهي عوامل أفضت مجتمعةً إلى بيئة قسرية وتمثّل خطراً بحدوث نقل قسري للسكان. وفي عام 2009، صدرت أوامر هدم بحق 13 أسرة. وفي عام 2015، هُدم منزلان، مما ألحق ضرراً بـ 11 شخصاً، من بينهم سبعة أطفال[159]. وفي عام 2021، فقدَ 84 فلسطينياً، من بينهم 53 طفلاً، منازلهم عندما صادرت قوات الأمن الإسرائيلية 49 مبنى[160]. ووفقاً لأقوال أفراد التجمُّع،

(148) A/HRC/43/67، الفقرات 37-40؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادتان 49(1) و147؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)(ب)'8'؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 7(1997).

(149) المحكمة الجنائية الدولية، PCNICC/2000/1/Add.2؛ و International Tribunal for the Former Yugoslavia, Case No. IT-95-9-T, 17 Octubre 2003, para. 130.

(150) A/HRC/43/67، الفقرة 38.

(151) A/HRC/43/67، الفقرة 40، و A/HRC/34/39، الفقرة 42.

(152) A/77/493، الفقرات 17-27 و48-76، و A/76/336، الفقرات 37-57، و A/HRC/49/85، الفقرتان 28-29.

(153) A/77/493، الفقرتان 20 و21، و A/HRC/43/67، الفقرة 33، و A/HRC/34/39، الفقرة 44، و A/72/564، الفقرات 36-57.

(154) A/73/410.

(155) A/71/355 و A/HRC/43/67 و A/73/410، الفقرة 19.

(156) A/HRC/37/43 و A/HRC/43/67 و A/73/410، الفقرة 20.

(157) يقيم التجمع في رأس التين منذ عام 1988 وأجبر على الرحيل عدة مرات. انظر أيضاً www.haaretz.com/israel-news/twilight-zone/2022-07-21/ty-article-magazine/.highlight/a-palestinian-tribe-is-uprooted-for-the-seventh-time/00000182-228a-d15a-a197-73bf44770000.

(158) أعلنت منطقة إطلاق نار في عام 1967؛ انظر أيضاً OCHA Humanitarian Report: Ras al Tin, 18 July 2022 (https://www.unocha.org/media-centre/humanitarian-reports).

(159) OCHA Humanitarian Report: Ras al Tin, 18 July 2022.

(160) المرجع نفسه.

أمرتْ قوات الأمن الإسرائيلية التجمُّع شفوياً، مراراً وتكراراً، بالانتقال إلى المنطقة باء. وفي 14 حزيران/يونيه و6 تموز/يوليه 2022، شنَّ المستوطنون هجومين خطيرين. وتضررت النساء منهما بوجه خاص، وأصيب عدة أفراد من السكان بجراح. وأدَّى ذلك، إلى جانب الضغوط التي مُورِست على مدى السنوات الماضية، بما يشمل المضايقات الصادرة عن المستوطنين بانتظام، إلى قرار 19 أسرة معيشية (99 فرداً، من بينهم 62 طفلاً) بمغادرة المنطقة في تموز/يوليه 2022. وانتقلت الأسر إلى قرية كفر مالك في المنطقة باء، حيث واجهت ظروفاً قاسيةً لا يمكن تحملها، دون إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية، مثل المياه، والرعاية الصحية، والكهرباء بشكل دائم، ولا الاستفادة من مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية. وعلاوة على ذلك، كانت المدارس تقع على مسافات بعيدة من القرية، مما يؤثر بشكل غير متناسب على النساء والأطفال. وفي أيلول/سبتمبر 2022، وثَّقت مفوضية حقوق الإنسان بقاء هذه الأُسر في كفر مالك. وتعتزم أسرتان بقيتا في رأس التين الانضمام إليها. ويبدو أن الأُسر انتقلت إلى كفر مالك بشكل دائم نتيجةً لتراكم العناصر القسرية، وهو ما يثير شواغل من احتمال حدوث نقل قسري.

مسافر يطا

52- في 4 أيار/مايو 2022، رفضت محكمة العدل العليا التماساً بعدم تنفيذ أوامر الإخلاء الصادرة بحق فلسطينيين ينتمون إلى 12 تجمُّعاً رعوياً في المنطقة التي صنفتها إسرائيل باعتبارها منطقة إطلاق النار 918 في مسافر يطا[161]. وكان الالتماس قائماً منذ عام 2012[162]. ويتعارض هذا الحكم مع القانون الدولي نظراً لتفسيره الضيق لحظر النقل القسري بحيث لا يشمل سوى عمليات النقل الجماعية، وتفضيله للقانون العسكري الإسرائيلي على الالتزامات القائمة في مجال القانون الدولي[163]. ومع تمكين قوات الأمن الإسرائيلية الآن من تنفيذ أوامر الإخلاء واستخدام المكان المذكور للتدريب العسكري النشط، بات 144 1 من السكان (282 رجلاً، و293 امرأة، و299 فتى، و270 فتاة) عرضةً لخطر الإخلاء القسري والنقل القسري على نحو وشيك[164].

53- ومنذ صدور قرار المحكمة المؤرخ 4 أيار/مايو، كثَّفت إسرائيل من حدَّة البيئة القسرية عن طريق تنفيذ عمليات الهدم، وإصدار أوامر الهدم والمصادرة العسكرية، وزيادة الوجود العسكري والعمليات العسكرية، وفرض قيود على تنقُّل السكان والمسعِفين في مجال العمل الإنساني، بما في ذلك إقامة نقاط التفتيش وفرض عمليات الاحتجاز، مما يؤثر على إمكانية الحصول على التعليم والرعاية الصحية، وعلى قدرة الناس على الحفاظ على سبل عيشهم، وبخاصة بالنسبة للأسر المعيشية التي تُعيلها نساء[165]. وحتى الآن، تم بالفعل هدم 25 مبنى في خربة التبان، مما أدى إلى الإخلاء القسري لـ 64 شخصاً باتوا يقيمون في الخيام أو المآوي التي وفرتها دوائر العمل الإنساني. وبالنسبة لبعض الأشخاص، كانت هذه هي المرة الثالثة التي يفقدون فيها منازلهم في أقل من عام. وصدر 35 أمر هدم آخر بشأن 77 من الأبنية، بما فيها منازل. وفي 18 أيار/مايو، أصدرت قوات الأمن الإسرائيلية أمراً عسكرياً بالمصادرة يسمح بشقّ طريق من مسارين للدوريات بين خربة بير العد والتجمعات السكانية، وهو ما يهدد، بمجرد إنجازه، بأن يعوق بشدة

(161) انظر https://supreme.court.gov.il/sites/en/Pages/home.aspx؛ انظر أيضاً في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2022، رفضت محكمة العدل العليا الإسرائيلية التماساً لعقد جلسات إضافية، متاح في https://supremedecisions.court.gov.il/Home/Download?path=HebrewVerdicts/22/440/041/v15&fileName=22041440.V15&type=4 [باللغة العبرية].

(162) A/76/336، الفقرتان 50 و51.

(163) A/77/493، الفقرة 19 وA/76/336، الفقرتان 55 و56؛ انظر أيضاً www.ohchr.org/en/press-releases/2022/05/un-experts-alarmed-israel-high-court-ruling-masafer-yatta-and-risk-imminent.

(164) A/HRC/49/85، الفقرة 26.

(165) انظر www.ochaopt.org/content/masafer-yatta-communities-risk-forcible-transfer-june-2022.

تنقُّل الفلسطينيين ووصولهم إلى المستشفيات، وحصولهم على الخدمات الأساسية الأخرى[166]. وفي حزيران/يونيه 2022، بدأت التدريبات العسكرية، مما أدى إلى انتشار عسكري واسع النطاق وإقامة وجود شبه دائم لقوات الأمن الإسرائيلية من خلال بناء قاعدة عسكرية، وإنشاء حقول رماية بالقرب من المناطق السكنية المأهولة[167]. وفي 6 تموز/يوليه 2022، تضرر سطح منزل سكني من جراء الذخيرة الحية الإسرائيلية التي أُطلقت أثناء التدريبات بينما كانت الأسرة المعنية موجودة داخل المنزل[168]. وبدأت قوات الأمن الإسرائيلية بمراقبة حركة الناس عن كثب في المنطقة، وبفرض قيود عليها حتى في الأيام التي لا تُقام فيها تدريبات، بما في ذلك عن طريق الذهاب من منزل إلى منزل لالتقاط صور لوجوه السكان والتحقق من وثائق هويتهم[169]. وفي تموز/يوليه، أُفيد عن عدة حالات جرى فيها توقيف أفراد من المجتمع المحلي واحتجازهم على مدى ساعات عند نقاط التفتيش المؤقتة المقامة حديثاً، حتى خارج فترات التدريب العسكري. وبالإضافة إلى ذلك، جرى توقيف ممثلين عن المنظمات الإنسانية وموظفين في الأمم المتحدة وتأخيرهم ومصادرة سياراتهم. وفي 29 تموز/يوليه، صدر أمر مصادرة عسكرية لإقامة نقطة تفتيش في التواني من شأنها أن تُغلق الطريق الرئيسي المؤدي إلى مسافر يطا. وفي 11 آب/أغسطس، وضعت قوات الأمن الإسرائيلية مكعبات إسمنتية عند مدخل التواني تمهيداً لإنشاء بوابة طريق، وهو ما يُعتبر جزءاً من بنية تحتية أوسع لنقطة التفتيش[170].

54- وأعرب الأمين العام والمفوض(ة) السامي(ة) مراراً وتكراراً عن قلقهما العميق إزاء عمليات الإخلاء القسري وعمليات النقل القسري المحتملة للأسر الفلسطينية المقيمة في منازلها في مسافر يطا، وحثَّا السلطات الإسرائيلية على وقف جميع التدريبات العسكرية للسماح لأفراد المجتمع المحلي بالبقاء في منازلهم بأمان وكرامة[171].

القدس الشرقية

55- في سلوان، تسبَّبت عمليات الهدم يومي 10 و11 أيار/مايو 2022 في الإخلاء القسري لـ 33 شخصاً، من بينهم 18 طفلاً. ولا يزال نحو 74 فلسطينياً، من بينهم 42 طفلاً، معرضين لخطر الإخلاء القسري الوشيك واحتمال النقل القسري في أعقاب صدور أمر هدم في وادي قدوم[172]. وفي حي الشيخ جرَّاح، ظلت التوترات شديدة على مدى السنوات الماضية في ظل عدد من الجولات ذات الصلة بعمليات الإخلاء القسري المقررة. وفي كانون الأول/ديسمبر 2021، تلقَّت أسرة سالم إخطاراً بالإخلاء بناءً على

(166) المرجع نفسه.

(167) OCHA, Humanitarian Report: Masafer Yatta, 17 August 2022 (https://www.unocha.org/media-centre/humanitarian-reports).

(168) انظر www.ochaopt.org/poc/28-june-18-july-2022 و www.haaretz.com/middle-east-news/ palestinians /2022-09-21/ty-article-magazine/.premium/in-the-shadow-of-idf-live-fire-training-life-in-masafer-yatta-has-become-unbearable/00000183-5f7a-d722-abd7-5f7f1e380000.

(169) انظر www.ochaopt.org/content/masafer-yatta-communities-risk-forcible-transfer-june-2022.

(170) OCHA Humanitarian Report, 17 August 2022 (https://www.unocha.org/media-centre/humanitarian-reports).

(171) A/77/493، الفقرة 19، وA/76/336، الفقرات 50-57؛ انظر أيضاً http://www.ochaopt.org/content/statement-united-nations-resident-and-humanitarian-coordinator-occupied-palestinian-territory-lynn-hastings؛ وwww.ohchr.org/en/press-releases/2022/05/un-experts-alarmed-israel-high-court-ruling-masafer-yatta-and-risk-imminent؛ وhttps://www.btselem.org/sites/default/files/2022-10/ICC_preventive_intervention_eng.pdf.

(172) انظر https://www.ir-amim.org.il/en/node/2867.

ادّعاء مقدم من أحد المستوطنين[173]. وسيؤدي الإخلاء المقترح إلى تهجير 12 شخصاً، بما في ذلك ستة أطفال[174]. وفي 1 آذار/مارس 2022، سمحت المحكمة العليا الإسرائيلية لأربع أُسر في حيّ الشيخ جرَّاح، بعد صدور أوامر بالإخلاء بحقها، بالبقاء في منازلها باعتبارها من المستأجرين المشمولين بالحماية إلى حين انتهاء عملية تسوية سندات ملكية الأراضي. وقد يشكل هذا الحكم سابقة قانونية ويكفل الحماية لأُسرٍ أخرى تواجه أوامر إخلاء مماثلة.

دال- المستوطنات في الجولان السوري المحتل

56- على مدى العقد الماضي، وفي سياق الحرب الأهلية السورية، هاجمت إسرائيل بانتظام الأفراد العسكريين السوريين والمنشآت العسكرية السورية، ووسَّعت المستوطنات الإسرائيلية في الجولان. وبعد اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بـ "السيادة" الإسرائيلية على الجولان في 25 آذار/مارس 2019، شرعت إسرائيل في خطة غير مسبوقة لمضاعفة عدد مستوطنيها في الجولان بحلول عام 2027 وزيادة عدد المستوطنات من 34 مستوطنة ليصبح 36 مستوطنة [175]. وعلى النحو الموثَّق في قرار مجلس الأمن 497(1981)، فإن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها في الجولان السوري المحتل قرارٌ باطل ولاغٍ وليس له أثر قانوني دولي.

57- وتعاني قرى الجولان السوري المحتل من اكتظاظ شديد. ولا تزال مصادرة الأراضي لصالح المستوطنات الإسرائيلية، والمناطق العسكرية، والمحميَّات الطبيعية، والأنشطة التجارية، بما في ذلك مشروع العنفات الهوائية، يحدّ من إمكانية وصول السكان السوريين إلى الأراضي وحصولهم على المياه، فيما يشكل انتهاكاً لحقوقهم في السكن اللائق والغذاء والصحة. واحتجت الحكومة السورية رسمياً على مصادرة أكثر من ستة كيلومترات مربعة من الأراضي السورية والاستيلاء عليها لبناء 42 عنفة هوائية في قرى عيون الحجل والمنصورة والثلجيات، وعلى المصادرة الوشيكة لأربعة كيلومترات مربعة أخرى من الأراضي الزراعية لتيسير بناء 41 عنفة هوائية أخرى في قرى مجدل شمس، ومسعدة، وبقعاتا، وعين قنية[176]. وأعربت الجمهورية العربية السورية أيضاً عن قلقها إزاء الآثار الصحية على مراكزها السكانية الواقعة على بعد 10 كيلومترات من العنفات البالغ ارتفاعها 120 متراً.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

58- **يُعتبر إنشاء وتوسيع المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل، المأذون بهما أو غير المأذون بهما بموجب القانون الإسرائيلي، بمثابة قيام إسرائيل بنقل سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، وهو أمر محظور بمقتضى أحكام القانون الدولي الإنساني**[177]،

(173) A/HRC/49/85، الفقرة 32.

(174) A/77/493، الفقرة 25.

(175) انظر https://www.gov.il/en.

(176) رسالة موجهة من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ميشيل باشليت، 29 تموز/يوليه 2022.

(177) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 49(6).

على نحو ما تؤكده باستمرار هيئات الأمم المتحدة المختصة، بما في ذلك محكمة العدل الدولية[178]. وتبلغ عمليات النقل هذه حدّ جريمة حرب قد تستتبع المسؤولية الجنائية الفردية للمتورطين فيها.

59- **ولا يزال الاستيلاء المنهجي على الأراضي بوسائل مختلفة، بما في ذلك القوانين والأوامر الإسرائيلية التمييزية، يدعم التوسع الاستيطاني في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وتُعتبر "تسوية سندات الملكية" عملية غير قانونية بمقتضى أحكام القانون الدولي، وتزيد من خطر الاستيلاء غير القانوني على الأملاك والنقل القسري المحتمل للسكان[179]. وعلى مدى العقد الماضي، حدث تحول كبير في موقف حكومة إسرائيل ومؤسساتها – اتسم بموقف متزايد الجرأة يرمي إلى التعجيل بالسيطرة على الأرض والموارد وفرض السيادة الإسرائيلية.**

60- **وتنطوي سياسات وممارسات التخطيط التمييزية، وعمليات الهدم والإخلاء القسري في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك ما يجري منها لصالح منظمات المستوطنين، على انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان، وتشكل عاملاً رئيسياً وراء وجود البيئة القسرية السائدة حالياً. ويبلغ تهجير السكان و"تقلهم" إلى مناطق سكنية بديلة نتيجةً لهذه البيئة حدَّ النقل القسري، وهو ما يتعارض مع التزامات إسرائيل بمقتضى أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[180].**

61- **وقد بلغ عنف المستوطنين أعلى المستويات التي سجلتها الأمم المتحدة على الإطلاق. وأصبحت أعمال العنف التي يمارسها المستوطنون وقوات الأمن الإسرائيلية متشابكة بشكل متزايد، بما في ذلك الحالات التي يُطلِق فيها المستوطنون النار جنباً إلى جنب مع قوات الأمن الإسرائيلية[181]. ولم تتحمَّل إسرائيل مراراً وتكراراً مسؤوليتها، باعتبارها قوة الاحتلال، عن حماية الفلسطينيين وممتلكاتهم[182]. وهذا يسهم في تدهور البيئة القسرية وممارسة التمييز ضد الفلسطينيين، في ظل انتشار مناخ الإفلات من العقاب على العنف الذي يمارسه المستوطنون، وعلى قيام قوات الأمن الإسرائيلية باستخدام القوة.**

62- **ويشير المفوض السامي أيضاً إلى قرار مجلس الأمن 497(1981) الذي قرر فيه المجلس أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها في الجولان السوري المحتل قرارٌ باطل ولاغٍ وليس له أثر قانوني دولي.**

63- **ويوصي المفوض السامي، بناءً على النتائج المقدمة في هذا التقرير والتقارير السابقة، بأن تقوم السلطات الإسرائيلية بما يلي:**

(أ) **الوقف الفوري والكامل لجميع أنشطة تنمية المستوطنات والأنشطة ذات الصلة وعكس مسارها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك قرارا مجلس الأمن 497(1981) و2334(2016)؛**

(178) *Legal Consequences of Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004*, p. 136؛ وقرارا مجلس الأمن 465(1980) و2334(2016)؛ وقرارا الجمعية العامة 97/71 و86/72؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان 36/31.

(179) *I.C.J. Reports 2004*, p. 136.

(180) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 49(6)، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)(ب)'8'.

(181) A/77/493، الفقرة 36، وA/HRC/49/85، الفقرتان 15 و16.

(182) لائحة لاهاي، المادتان 43 و46، واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 27.

(ب) إلغاء جميع السياسات والممارسات التي تُسهم في إقامة بيئة قسرية و/أو تزيد من خطر النقل القسري للفلسطينيين؛

(ج) استعراض قوانين وسياسات التخطيط لكفالة امتثالها لالتزامات إسرائيل بمقتضى أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

(د) الامتناع عن تنفيذ أوامر الإخلاء والهدم القائمة على أساس سياسات وممارسات التخطيط التمييزية وغير القانونية التي قد تؤدي إلى النقل القسري للفلسطينيين، مما يؤثر على النساء بشكل غير متناسب؛

(هـ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية السكان الفلسطينيين وممتلكاتهم من العنف الذي يمارسه المستوطنون، وضمان إجراء تحقيق فوري وفعال وشامل وشفاف في جميع حوادث العنف التي يرتكبها المستوطنون وقوات الأمن الإسرائيلية ضد الفلسطينيين وكذلك في الأضرار التي تلحق بممتلكاتهم، ومقاضاة الجناة، والقيام في حال إدانتهم بمعاقبتهم بالعقوبات المناسبة، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا، بما في ذلك التعويض الكافي، وفقاً للمعايير الدولية؛

(و) حماية الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي للفلسطينيين، والامتناع عن فرض أي قيود غير مبررة، بما في ذلك استخدام القوة، وتهيئة بيئة مواتية للاحتجاجات السلمية؛

(ز) إنهاء السياسات والممارسات المتَّبعة داخل الجولان السوري المحتل التي قد تؤدي إلى التمييز ضد الأشخاص المشمولين بالحماية.